او وجدا معًا لم يكن بان يجعل احدهما سببًا باولى من الاخر ولان السبب
يوثر في ايجاد المسبب كالقدرة ولان الاعتماد لما كان سببا
ولد في الثاني دالطرف ولد في الثاني وكذلك الكون والجواب
عن الاول ان السبب يتعلق بالفاعل فاولى ان يجعل سببا وعن
الثاني ان القدرة يحتاج اليها ليخرج الفعل بها من العدم الى الوجود
فبوجوده يستغني وعن الثالث ان هناك مانعًا لان الاعتماد يولد
في جهته فلا يصح ان يولد الا في الثاني والعلم يستحيل وجوده مع النظر
ولا يولد في الثاني مسئلة السبب والمسبب في حكم الشي الواحد
في القبح والحسن عند ابي علي وعند ابي هاشم يعتبر المسبب بنفسه وقد سا
مسئلة
هذه المسئلة اذا وجد السبب خرج المسبب من كونه مقدورا
وقال عباد هو مقدور لنا ان السبب موجب فبوجوده [illegible] السبب
كالموجود ولانه يخرج من اختياره فصار كفعل الغير وصحة المنع
منه [illegible] على كونه مقدورا لان ذلك قد يصح في فعل الغير ولانه يصح
بعد وجوب السبب ان يعود فيستحيل ان يكون عاجزا قادرا لا بد
مسئلة فعل الساهي والنائم قبيح وان لم يستحق العقاب وقال
ابو علي وابو هاشم لا حسن ولا قبح ولنا قول شيخنا ابي عبد الله
وابي اسحاق بن عياش والقاضي وهو الصحيح مثال ذلك من رمى
ولم يعلم [illegible] شيئا فاصاب مسلما او كافرا او وجه قولهم انه ضرر
[illegible] لا نفع ولا دفع [illegible] ولسنا نقبح
[illegible] ان الصغير لا ذم عليه ولان القبح انما يقبح لمعنى

٦٣

يرجع الى نفس الفعل وابو هاشم يقول القبح ما يذم على فعله مسئلة
الداعي على ضربين داعي الحكمة وداعي الحاجة الذي يجب بيانه اشيا منها
ما معنى الداعي ومنها ما الذي هو الداعي ومنها ما سبب ذلك الداعي
ومنها بيان داعي الحاجة ومنها بيان داعي الحكمة والخلاف فيه
اما الاول فالداعي في اصل اللغة من فعل الدعا وفي اصطلاح المتكلمين
ما يفعل الفاعل الفعل لاجله كان ذلك الوجه دعاه الى فعله وسيها
لمن يدعوه الى فعله واجابه واما الثاني فالداعي صفة ترجع الى الفاعل
لا الى الفعل من حسن وقبح لان القادر لا يدعوه الى فعله الا ما يختص به
لا بفعله الا صفة يختص به من كونه قادرا ولان الداعي يوثر في مقدوره
حتى يختار ايجاده فوجب ان يكون لصفة ترجع اليه كفعله ونظامه ولان
احوال الداعي يختلف باختلاف اعتقاده فربما يقوى وربما يضعف بحسب
اعتقاده علمنا ان الداعي حال للفاعل فاما الثالث فيقسم الداعي فربما
يكون العلم وربما يكون الظن وربما يكون الاعتقاد ولا يكون الشهوة والنفار
والارادة دواعي الى الفعل وذلك لان من علم في شي نفعا له اختار
فعله وكذلك اذا ظنه او اعتقده وهذا مما يعلمه كل عاقل اذا رجع الى
نفسه فاما كونه مشتهيا ومريدا متى علمه دعاه الى فعله ومتى لم يعلمه
لم يدعه علمنا ان العلم والاعتقاد والظن هو الداعي فاما الرابع
فداعي الحاجة وذلك ينقسم الى نفع ودفع ضرر ويجوز ذلك على
العباد ولا يجوز ذلك على الله تعالى لانه عالم [illegible] واما بيان ان
داعي الحاجة ينقسم قسمين لان الحاجة مقصورة على جلب نفع او دفع ضرر

Copyright © King Saud University